والمقطوعة الالية لا تجزي على المذهب وتجزي الشاة التي خلقت بلا ضرع او بلا
الية على الاصح وقطع بعض الالية والضرع كقطع كلهما ولا تجزي مقطوعة
اللسان والاصح اجزا المجبوبة والخصي وشذ ابن كج فحكي في الخصي قولين وجعل
الجديد عدم الاجزا وتجزي التي لا قرون لها والمكسورة القرون سوا انذمل ام لا
على الاصح وجزم المحاملي في اللباب بعدم الجواز كما تقدم وقال القفال الا ان
يوثر الم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وذات القرن افضل وتجزي التي
ذهب بعض اسنانها **فرع** قال الجوهري للاضحية فيها اربع لغات اضحية واضحية
بضم الهمزة وكسرها واضاحي وضحية والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى كارطاة وارطا
وبها سمي يوم الاضحى **فرع** النية شرط في الاضحية ويجوز تقديمها على الذبح
في الاصح ولو قال جعلت هذه الشاة اضحية فهل يكفي التعيين ويقتصر
دون نية الذبح وجهان اصحهما لا لان الاضحية سنة كما تقدم وهي قربة في
نفسها فوجبت النية فيها واختار الامام الغزالي الاكتفا واذا قلنا بالاكتفا
فالمستحب تجديد النية **فرع** يستحب للمضحي ان يذبح بيده ويجوز ان يفوض
ذبحها الى غيره وكل من حلت ذبيحته جاز التفويض اليه والاولى ان يكون
مسلما وان يكون فقيها ليكون عارفا بوقتها وشرائطها ويجوز استنابة
الكتابي وقال مالك لا يجوز ويكون ماذبحه لحم شاة وحكى الموفق ابن
طاهر الحنبلي عن احمد مثله ويستحب ان ياكل الثلث ويهدي الثلث
ويتصدق بالثلث وفي قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف فان اكل
الكل ضمن فالمذهب انه يضمن القدر الذي يجزي به وهو ادنى جزء وقيل لا يضمن
وقيل يضمن القدر المستحب وهو الثلث او النصف ولا يجوز بيع شي منها ولا ان
يعطي الجزار منها شيا اجرة بل مؤنة الذبح على المضحي كمؤنة الحصاد **فرع**
اعلم ان العلما رضي الله عنهم قالوا ادخار الاضحية فوق ثلاث منهي عنه وهل
يجوز اكل الجميع وجهان احدهما نعم وبه قال ابن سريج والاصطخري وابن
العاص

العاص واختاره ابن الوكيل لانه يجوز اكل اكثرها فيجوز اكل جميعها وحيازة الثواب
يحصل باراقة الدم بقصد النية ونسب ابن العاص هذا الوجه الى النص وحكاه
الموفق الحنبلي عن ابي حنيفة واصح الوجهين انه لابد من التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم **فرع** لو قال جعلت هذه الشاة اضحية او نذر ان يضحي شاة بعينها
زال ملكه عنها ولا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا ابدال ولو عين منها وعن
الشيخ ابي علي وجه انه لا يزول الملك عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها كما لو قال
لله علي ان اعتق هذا العبد لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وعند ابي حنيفة
انه لا يزول الملك عنها ولا يجوز بيعها ولا ابدالها ولو نذر العتق في عبد بعينه
لا يجوز بيعه وابداله ولم يزل الملك عنه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله
فلو باعها فالحاكم تسترد اذا كانت العين باقية فان اتلفها المشتري او تلفت عنده
فعليه القيمة من يوم القبض الى يوم التلف فلو ذبح رجلان كل واحد منهما اضحية
الاخر بغير اذنه ضمن كل واحد منهما ما بين القيمتين واجزتا عن الاضحية
فرع قال المحاملي وتنحر الابل وتذبح الغنم فان عكس فيهما او ذبح كليهما جاز وموضع
النحر في السنة والاختيار للبة وموضع الذبح اسفل مجامع اللحيين وكمال
الذبح ان يقطع الحلقوم والمري والودجين واقل ما يجزي من الذكاة ان
يتبين الحلقوم والمري انتهى **فرع** لو ولدت الاضحية الواجبة ذبح ولدها
معها سوا كانت معينة او في الذمة بعد ما عين وله ان يشرب من لبنها ما
يفضل عن ولدها قاله القاضي ابو سعد الهروي **الامثال** قالوا كل شاة
معلقة برجلها اول من قال ذلك وكيع بن سلمة بن زهير ابن اياد وكان قد ولي
امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا باسفل مكة وجعل فيه امة يقال لها حزورة
وبه سميت حزورة التي بمكة وجعل في الصرح سلما وكان يزعم انه يرقاه فيناجي
تعالى وكان ينطق بكثير من الخير وكان علما العرب يقولون انه من الصديقين
فلما حضرته الوفاه جمع اولاده وقال اسمعوا وصيتي من رشد فاتبعوه ومن غوي فار
فضوه